مالانجاسة عليه فقضيته انه لو مسح محل النجاسة امتنع لاختلاطه باجنبي واستشكل بانه طهارة وما الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو عنها لم يعف واجيب بان محل العفو اذا انتقل ما الطهارة اليها لا عن قصد اما اذا كان بقصد كما هنا فلا يعفى عنه خطيب
قوله ويمكن فيه تردد الخ اي بلا نعل والاقرب الي كلامهم الاكثري كما قال بن العماد ان المراد التردد فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم وسفر ثلاثة ايام بلياليها للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب النزاعه فقوله تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك ابنعي وهذا هو المعتمد ولا يحتاج فيه لتقدير المقيم مسافرا قال ابن حجر وبحثه هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه لو ترك الفرض ومسح للنوافل استوفي المدة بكمالها فتقدر قوة خفه بها ويحتمل تقديره بمدة الفرض الذي يريد المسح له قوله كجورب قال في شرح الروض وهو الذي يلبس مع الكعب ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ذكره الصيمري قوله ولو محرما اي لعارض كما شار به اما المحرم لذاته فيمتنع المسح عليه كمحرم لبس خفا تعديا فيمتنع المسح عليه لان المسح رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ومثل المغصوب المتخذ من جلد ادمي فيكفي المسح عليه لان الحرمة فيه لعارض وهو
قوله لانه مشي ظهر بخلاف ساتر العورة فان الستر موجود والمانع يطرا بعد ذلك قوله او لا يفصل مسح شي منها اي وقد قصد امر المسح كما يرشد اليه تعليل الشارح قوله لانه ملبوس فوق ممسوح قضيته انه لو لم يجب مسحها بان لم ياخذ من المصحح شيا لم يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها بخلاف ما لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها بعد ذلك قوله الي اخر ساقه منه يوخذ استحباب التحجيل في حق لابس الخف وخالف في ذلك بعضهم قوله ويكره تكراره وغسل اي لانه يعيبه ومنه يوخذ ان الخف لو كان من حديد ونحوه لا يكره تكرار مسحه ولا غسله لانه لا يعيبه قوله كمسح الراس قضيته انه لو كان على الخف شعر كفي مسحه كالراس المعتمد عدم الاكتفاء بمسح شعر الخف لانه لا يسمى خفا بخلاف شعر الراس لان

الراس

اذا كانت توى منه عند الركوع لانه يخرج بمجرد فتح العري كونه خفا بخلاف ساتر العورة مع

١٤

والمعتمد خلافه ... افاده سولف

ولا يبطل نفل الماذون بحدث الاذن لانه غير مباشر للعبادة فهو كجماع المستاجر في زمن احرام الاجير كذا قاله القاضي معتمد ومن تبعه ولا يحدث نفسه لانه غير متيمم فالمعتمد انه لا يضر حدث احدهما
قوله لان التيمم لا يرفعه وان اريد به المنع اذ هو منع عام من كل فرض فان اريد به منع خاص وهو المنع من فرض فقط وما يستباح معه اجزاكما هو ظاهر لانه يرفع هذا الخاص قوله ولا نية فرض التيمم هذا محصور بما اذا نوي فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوي فرض التيمم ولم يضفه للصلاة اما لو نوي فرض التيمم والتيمم للصلاة ونحوها فانه يصح كذا قاله شيخنا الرملي قوله ومستدامًا الي مسح المعتمد ان اقتران النية بالنقل والمسح كاف واما استدامتها فليست شرطا وكلامهم جري علي الغالب لان هذا الزمن يسير قل ان تعزب فيه النية قوله وخطبة جمعة المعتمد ان يتنع الجمع وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم للجمعة ام للخطبة لان الخطبة بدل عن ركعتين علي قول والقايل بالصحيح لا يقطع النظر عن الضعيف قوله فان نوي فرضا الي قوله او نوي مس مصحف او نحوه علم منه ان نية الفرض تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او الجنازة تبيح ما عدا الفرض ونية غير هذه الثلاثة تبيح ما عدا الصلاة قوله مسح وجهه يعني وصول التراب ولو بنحو خرقة اذ لا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد علي العضو قوله ثم يديه مع مرفقيه ويأتي في الزايد ونحوه ما مر في الوضوء ولا يشترط تيقن وصول التراب الي جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن كما في الوضوء وغيرها قوله ولا فيه تقدير التراب ما هذا علم في السليم اما صاحب الضرورة فيجب الموالاة في طهره قوله كالوضوء في جميع الاعدام التكرر وان لا يمسه التراب حتى يفرغ من الصلاة

وكذا لا يتعين ... في حالة المذكوره انتها انتهى شرح رملي

وعبارة شيخنا الرملي في شرحه علي المنهاج قال في المهمات والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما واستشهد له بكلام لا يخلف ام الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة ... كما قال الوالد رحمه الله تعالى جري علي الغالب لان الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى لو لم ينوي بعد ذلك